أحاديث النهي عن التشبه بالشيطان

الباحث
خالد عتيق جزاع الصليلي

أحاديث النهي عن التشبه بالشيطان

إعداد الباحث
خالد عتيق جزاع الصليلي
إشراف
أ. د. أحمد عمر هاشم
المشرف المساعد
د. عبد الرحمن عبد الحميد محمد

المقدمة:

فلقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يخلق الإنسان ويكلفه بمهام وشعائر وتكاليف، وجعل الله هذه الدنيا للإنسان دار امتحان يُمتحن فيها ويُختبر، وجعلها مزرعة للآخرة، فالبذر هنا والثمرة هناك، ووعد بإعطاء من أراد الدنيا شيئاً منها، ووعد من أراد الآخرة بأن يزيد له في حرثه، يقول سبحانه ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ** ﴾ [الشورى: ٢٠]. كما اقتضت حكمته سبحانه أن يوجد إبليس، وهو أحد مخلوقاته خرج عن طاعته واستكبر وأظهر عداوته لآدم الذي أمرَ إبليس بالسجود له فرفض واستكبر، وتوعّد آدمَ وذريته بالإغواء والتضليل عبر الوسوسة وتزيين الشرور فقال: ﴿ **وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا** ﴾ [النساء: ١١٨- ١١٩].

لهذا كانت حياة الإنسان في هذه الدنيا في حقيقتها معركة وحرباً ضارية بينه وبين الشيطان، لا تنتهي هذه الحرب إلا بموت الإنسان، فما دام في الإنسان عرق ينبض فهو هدف للشيطان وغاراته وقانا الله منها، ولا يمكن للإنسان أن ينتصر على هذا العدو إلا بمعـــرفته حق المعرفة، ومعرفة ما يحب هذا العدو وما يكره، ومعرفة طبيعته وطبيعة خلقه ؛ حتى يتخذ العدة الصالحة لمحاربته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الشيطان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشيطان لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الشيطان اصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكمة من النهي عن التشبه بالشيطان.

المبحث الأول: النهي عن تشبيك الأصابع قبل الصلاة وفي أثنائها.

المبحث الثاني: النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

المبحث الثالث: النهي عن الجلوس بين الظل والشمس.

المبحث الرابع: النهي عن المشي بنعل واحدة.

المبحث الخامس: النهي عن تعليق الجرس.

المبحث السادس: النهي عن ترك الرأس ثائراً.

المبحث السابع: النهي عن نشار أسرار الجماع.

المبحث الثامن: النهي عن الوحدة في السفر.

التمهيـــد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الشيطان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشيطان لغةً

المعنى اللغوي:

الشين والطاء والنون أصلٌ مطّرد صحيح يدلُّ على البُعد [(١)].

رجـل شـاطن، إذا كـان خبيـثاً، زعموا، ومنه اشتقاق الشيطان، وشَطَنَ عنّا بعُدَ، وشَطَنَتِ الدارُ شُطوناً، إذا بعُدت. ونوىً شَطونٌ، أي بعيدة [(٢)].

والـشّيطان: فـيعال مـن شطن أي: بَعُد، ويقال: شَيْطَنَ الرجل وتَشَيْطَنَ، إذا صار كالشّيطان وفعل فِعله [(٣)].

قـال ابـن كثير – رحمه -: الشيطان في لغة العرب مشتق من (شَطَنَ) إذا بعُدَ ؛ فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير، ولهذا يسمون كل من تمرد مـن جنّي، وإنسّي، وحيوان شيطاناً، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا** ﴾ [الأنعام: ١١٢] [(٤)].

قـال ابن الأثير – رحمه الله – [(٥)]: إنْ جَعَلت نُون الشيطان أصليَّة كان من الشَّطَن: البُعْد: أي بَعُد عن الخير، أو من الحَبْل الطويل، كأنَّه طالَ في الشَّرّ، وإن جَعَلتها زَائدَة،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١ / ٦١١)، مادة (شطن).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢ / ٢١٩)، مادة (ش ط ن).

(٣) انظر: كتاب العين (٢ / ٣٣٢)، مادة (شطن)

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٢).

(٥) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الأثير صاحب " جامع الأصول " و " غريب الحديث "، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤هـ، ونشأ بها، ثم تحول إلى الموصل، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٨٨)، شذرات الذهب (٧ / ٤٢)، الأعلام (٥ / ٢٧٢).

كان من شاَط يَشيطُ إذا هلَك، أو من استَشَاط غَضَباً إذا احتَدَّ في غَضَبه والْتَهَب والأوّل أصح [1].

الفرع الثاني: تعريف الشيطان اصطلاحاً

المعنى الاصطلاحي:

قال ابن جرير – رحمه الله –: والشيطان، في كلام العرب: كل متمرِّد من الجن والإنس والدوابِّ وكل شيء.

وكذلك قال ربّنا جل ثناؤه: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ** ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فجعل من الإنس شياطينَ، مثلَ الذي جعل من الجنّ.

وقال – أيضاً –: وإنما سُمي المتمرِّد من كل شيء شيطاناً، لمفارقة أخلاقه وأفعاله أخلاقَ سائر جنسه وأفعاله، وبُعدِه من الخير [2].

المطلب الثاني: الحكمة من النهي عن التشبه بالشيطان

إن الله تعالى خلق الإنسان والشيطان، وقد بين للإنسان طريق الخير والشر، فإن سلك طريق الخير اهتدى وكان من عباد الله الصالحين، وإن سلك طريق الشرْ ضل وكان من أعوان الشيطان الغاوين.

وقد حذّر الله تعالى من عداوة الشيطان للإنسان ومن مكايده ووساوسه وبين ذلك بيان واضح في كتابه المجيد وعلى لسان نبيه ﷺ.

وقد أمرنا الله ﷻ باتخاذ الشيطان عدواً، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [فاطر: ٦].

قال ابن كثير – رحمه الله –: أي: هو مبارز لكم بالعداوة فعادوه أنتم أشد العداوة، وخالفوه وكذبوه فيما يغركم به [3].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٧٥)، باب (الشين مع الطاء).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١ / ٧٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣ / ٤٧٩).

قال ابن القيم– رحمه الله –:والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته،كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس(١).

قال السعدي – رحمه الله –:﴿ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾أي: لتكن منكم عداوته، ولا تهملوا محاربته كل وقت ؛ فإنه يراكم، وأنتم لا ترونه، وهو دائماً لكم بالمرصاد (٢).

وقد رسم الشيطان منهجه في الإغواء كما نقل القرآن حكاية عنه، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[الأعراف: ١٦– ١٧].

فقد أخبر الشيطان بأنه يحاول بكل ما أوتي من قوة أن يضل المسلمين ويصدهم عن سواء السبيل، ولذا حذرنا الله ورسوله من سلوك منهج الشيطان واتباع خطواته والوقوع في حبايله والتشبه بعاداته.

قال السعدي –رحمه الله–: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾: لا يفتر عنه، ليلاً ولا نهاراً، ولا سراً، ولا جهاراً، فالبعد عن الأسباب، التي يتسلط بها على العبد أولى (٣).

قال ابن القيم – رحمه الله –: " ولم يسلط هذا العدو على عبده المؤمن، الذي هو أحب المخلوقات إليه ؛ إلا لأن الجهاد أحب شيء إليه، وأهله أرفع الخلق عنده درجات، واقربهم إليه وسيلة (٤).

(١) انظر: بدائع التفسير لابن القيم الجوزية (٣ / ٤٤٣)، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديث: يسري السيد محمد دار ابن الجوزي– السعودية / الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٢ / ٩٤٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٢٤).

(٤) انظر: الداء والدواء، لابن القيم الجوزية (٢٤٥)، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

المبحث الأول

النهي عن تشبيك الأصابع قبل الصلاة وفي أثنائها

عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﷺ [1] أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ** » [2]

عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، مُحْتَبِياً مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنْ الرَّجُلُ لإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فَقَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ** » [3].

غريب الحديث:

قوله: « **فَلا يُشَبِّكَنَّ** »: تَشْبِيكُ الْيَدِ: إِدْخَالُ الأصابع بَعْضها بعض [4].

---

(1) هو الصحابي الجليل، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي الأنصاري السالمي المدني، يكنى أبا محمد، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، قطعت يده في بعض المغازي، توفي ﷺ سنة ٥٢هـ.

انظر: المنتظم (٦ / ١٤٣)، أسد الغابة (٤ / ٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٢)، الإصابة (٣ / ٢٨١)، شذرات الذهب (١ / ٢٤٩).

(2) **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٧٠) في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢).

(3) **تخريج الحديث :**

أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٣) مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم (١١٣٩١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٧٥) في الصلاة: باب من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة، رقم (٤٨٥٩)، دار الفكر – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٤١) باب (الشين مع الباء)، الفائق في غريب الحديث (٢ / ١٧٩) باب (الشين مع الهمزة).

قوله: « مُحْتَبِياً »: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض عن الثوب [1].

فقه الحديث:

دل الحديثان على أن تشبيك الأصابع منهي عنه، من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفي المسجد عند انتظارها، لأن العامد إلى الصلاة لا يزال في صلاة، فينبغي الابتعاد عن العبث ؛ ولأن فيه تشبه بالشيطان، ومنافٍ لمقصد الصلاة وحِكمة التكليف.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء، من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5].

قال المباركفوري – رحمه الله –: والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه [6].

قال الشوكاني – رحمه الله –: الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة.

وقال – رحمه الله –: وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد، فقيل: إنّ النّهي عنه لما فيه من العبث، وقيل: لما فيه من التشبه بالشّيطان، وقيل: لدلالة الشّيطان على ذلك [7].

قال المناوي – رحمه الله –: أي لا يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى ؛ لما فيه من التشبيه بالشيطان [8].

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٣٥) باب (الحاء مع الباء).
(2) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٥٠٤).
(3) انظر: مواهب الخليل (١ / ٥٥٠).
(4) انظر: مغني المحتاج (١ / ٣١٠).
(5) انظر: المغني (٢ / ٢١٩).
(6) انظر: تحفة الأحوذي (٢ / ٣٢٩).
(7) انظر: نيل الأوطار (٢ / ١٤١).
(8) انظر: فيض القدير (١ / ٤١٣).

فمـــا دام المـــسلم مـــتجهاً إلى الصلاة فهو في صلاة، فلا يشبكن بين أصابعه لا في الطريق ولا في المسجد.

ويباح للمصلي أن يشبك بين أصابعه إذا فرغ من الصلاة ولو بقي في المسجد.

المبحث الثاني

النهي عن الأكل والشرب بالشمال

عَــنْ جَابِرٍ ﷺ (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ** » (٢).

وعَــنْ أَبــن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** » (٣).

وَعَــنْ عُمَــرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ (٤) قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: « **يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » (٥).

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبدالله، وأبو عبدالرحمن، الأنصاري الخزرجي السَّلَمِيُّ المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، وكان مفتي المدينة في زمانه، توفي ﷺ سنة ٧٧ وقيل ٧٨ هـــ.

انظر: المنتظم: (٦ /٢٠٢)، أسد الغابة (١ /٤٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣ /١٨٩)، الإصابة (١/ ٢١٤).

(٢) **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٩٨)، كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٤).

(٣) **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه(٣/١٥٩٨)، كتاب الأشربة:باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٥).

(٤) هو الصحابي الجليل عمر ابن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مَخزم، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، ولد بالحبشة قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين، توفي ﷺ في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٨٣هـــ.

انظر: المنتظم: أسد الغابة(٤ / ١٦٩)، سير أعلام النبلاء(٣ / ٤٠٦)،الإصابة (٢ / ٥١٢).

(٥) **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٩٩)، كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٨).

غريب الحديث:

قوله: « تَطِيشُ »: أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد (١).

قوله: « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ »: أي مما يقربك لا من كل جانب (٢).

فقه الحديث:

الحديث فيه دليل على النهي عن الأكل والشرب بالشمال، وأن عليه أن يأكل ويشرب بيمينه، ويدل على أن الشيطان له يمين وشمال، وعلى أنه يأكل ويشرب، فلا يكون المسلم مشابهاً للشيطان، وإنما يكون على هيئة بعيدة عن مشابهة الشيطان.

قال القرطبي – رحمه الله –: ظاهره أنّ من أكل بشماله تشبّه بالشيطان في ذلك الفعل ؛ إذ الشيطان بشماله يأكل وبها يشرب (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين (٤).

وقال – رحمه الله –: فإنه ﷺ علل النهي بالأكل والشرب بالشمال بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة (٥).

قال ابن القيم – رحمه الله – (٦): وكان ﷺ يأمُرُ بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول ﷺ: « **إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** »،

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٧ / ١٦٣).

(٢) انظر: عون المعبود (١٠ / ١٧٩).

(٣) انظر: المفهم (٥ / ٢٩٦).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤١).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤١).

(٦) هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحب الذّهن الوقّاد والقلم السيّال، والتآليف الكثيرة الماتعة، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المشهور بـ: ابن قيم الجوزية أو ابن القيم، ولد في بيت علم وفضل سنة ٦٩١ هـ، وتوفي _ رحمه الله _ سنة ٧٥١ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٨ / ٢٨٧)، البدر الطالع للشوكاني (٢ / ١٤٣)، الأعلام (٦ / ٥٦).

ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكلَ بِهَا، إما شيطان، وإما مشبَّه به [1].

وقال ابن حجر – رحمه الله –: وقد صرح بن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام [2].

وقال – رحمه الله –: وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي [3].

قال الصنعاني – رحمه الله –: وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان [4].

وقال – رحمه الله في موضع آخر –: الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال ؛ فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه، والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسق، فضلاً عن الشيطان [5].

قال الشوكاني – رحمه الله –: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحري، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان [6].

قال أبو الطيب محمد شمس الحق – رحمه الله –: فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان وأن للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة [7].

---

(1) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٤٠٥)، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م..

(2) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٥٣).

(3) انظر: فتح الباري (٩ / ٦٥٣).

(4) انظر: سبل السلام (٣ / ٢٣٠).

(5) انظر: المصدر السابق (٤ / ٢٥٠).

(6) انظر: نيل الأوطار (٥ / ٣٨٠).

(7) انظر: عون المعبود (١٠ / ١٧٩).

قال المباركفوري – رحمه الله –: وثبت النهي عن الأكل بالشمال ؛ وأنه من عمل الشيطان [1].

المبحث الثالث

النهي عن الجلوس بين الظل والشمس

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ** ». وَقَالَ مَخْلَدٌ: « **فِي الْفَيْءِ** ». « **فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ** » [2].

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ [3] أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ: « **فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ** » [4].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « **نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ** » [5].

---

(1) انظر: تحفة الأحوذي (٥ / ٤٢٢).

(2) **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في سننه(٥/١٠٥)،كتاب الأدب:باب في الجلوس بين الظل والشمس،رقم(٤٨٢١).

(3) هو الصحابي الجليل، عوف بن الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال بن الحارث البجلي الأحمسي، أبو حازم، وهو والد قيس ابن أبي حازم، شهد العقبة، وبعضهم عده أحد الستة النفر الذين لقوا رسول الله ﷺ أولاً، شهد بدراً واستشهد.

انظر: أسد الغابة (٤ / ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٥٩)، الإصابة (٣ / ٤٢)،

(4) **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ١٠٥)، كتاب الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس ، رقم (٤٨٢٢).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٢٦) مسند أبي حازم، رقم (١٥٥٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢ /٢٥) في كتاب الجمعة،باب الخطبة يتكلم فيها،رقم (٣).

(5) **تخريج الحديث:**

أخرجه أحمد في مسند (٣ / ٤١٤) مسند ، رقم (١٥٤٢٧).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤ / ٢١٣)، كتاب الأدب: باب الجلوس بين الظل والشمس ، رقم (٣٧٢٢).

غريب الحديث:

قوله: « **الضِّحّ** »: ضوء الشمس إذا استَمْكن من الأرض [1].

قـوله: « **مَجْلِس الشَّيْطَان** »: أي هو مقعده، أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على القعود فيه [2].

قـوله: « **الفَيْء** »: ما كان شمساً فنسخه الظل، والظل ما لم تغشه الشمس، وأصل الفيء الرجوع أي: ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق [3].

قوله: « **فَقَلَص** »: أي ارتفع وذهب [4].

فقه الحديث:

دلـت الأحاديـث علـى الزجر عن الجلوس بين الظل والشمس ؛ لأن ذلك مجلس الـشيطان، والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف، ووجوب القيام يفيد حرمة الجلوس ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

قال ابن مفلح – رحمه الله – [5]: ويكره الجلوس بين الظل والشمس [6].

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣ / ٧٥)، باب (الضاد مع الحاء).

(2) انظر: فيض القدير (٦ / ٤٥٣).

(3) انظر مشارق الأنوار (٢ / ٢٧٧)، باب (الفاء مع الياء)، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٨٢)، باب (الفاء مع الياء)، عون المعبود (١٣ / ١١٨).

(4) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٠٠)، باب (القاف مع اللام).

(5) هو أقضى القضاة، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الرّاميني الحنبلي، الشيخ العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، أبو عبد الله، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، توفي – رحمه الله – سنة ٧٦٣هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٤ / ٢٦١)، شذرات الذهب (٨ / ٣٤٠)، الأعلام (٧ / ١٠٧).

(6) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢ / ٢٤٨)، مشروع مكتبة طالب العلم – جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت الضاحية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

وقـد علـل بعض العلماء النهي في الحديث بأن الجلوس بين الظل والشمس مضر للـبدن، إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه ؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين.

قـال المناوي – رحمه الله –: والقعود فيه إذ ذاك مضر ؛ لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه ؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين [١].

قـال شمس الحق آبادي – رحمه الله –: قوله: « **فَلْيَقُمْ** » أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون ظلاً أو شمساً ؛ لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه ؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين [٢].

وهـذه العلـة قد تكون صحيحة في ذاتها، لكن النبي ﷺ ذكر العلة لذلك نصاً، وهو كونه « **مَجْلِس الشَّيْطَان** »، والأولى أن يعلل ابتداءً بما علل به الشارع.

قـال شـمس الحق آبادي – رحمه الله –: والأولى أن يعلل بما علله الشارع ؛ بأنه مجلس الشيطان [٣].

فـلا ينبغـي ولا يـصلح أن يجلس الإنسان في ذلك المجلس لا ابتداءً، ولا إذا كان عارضاً.

فالرسول ﷺ أرشد إلى عدم فعل ذلك، وقد جـاء أن الجلوس بين الشمس والظل هي جلـسة الشيطان، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من المضرة للجسد لكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل.

---

(١) انظر: فيض القدير (٦ / ٤٥٣).

(٢) انظر: عون المعبود (١٣ / ١١٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٣ / ١١٨).

المبحث الرابع

النهي عن المشي بنعل واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً** ». وفي رواية: « **لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أو لِيُنْعِلْهما جَمِيعاً**» [1].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ** » [2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، وَقَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الوَاحِدَةِ** » [3].

---

(1) **تخريج الحديث:**

أخرج البخاري في صحيحه (٤ /٦٦)، في كتاب اللباس : باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٦٠)، في كتاب الباس والزينة: باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، رقم (٦٨).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩١٦) في اللباس : باب ما جاء في الانتعال، رقم (١٤)، دار الكتب العلمية – بيروت. وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٤٢)، في كتاب اللباس: باب في الانتعال، رقم(٤١٣٦).

وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٢٤٢)، في كتاب اللباس: باب في كراهية المشي في النعل الواحدة، رقم (١٧٧٤).

(2) **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٦١)، في كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، رقم (٦٩).

وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٤٢)، في كتاب اللباس: باب في الانتعال، رقم (٤١٣٧).

وأحرجه النسائي في سننه (٨ / ٦٠٨)، في كتاب الزينة: باب النهي عن المشي في نعل واحدة، رقم (٥٣٨٤).

وأخرجه ابن ماجه(٤ /١٦٧)، في كتاب اللباس: باب المشي في النعل الواحد، رقم (٣٦١٧).

(3) **تخريج الحديث:**

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٣٧٠)، رقم (١١٥٧).

غريب الحديث:

قوله: « **نَعْل** »: مؤنثة وهي التي تُلبس في المشي [١].

قوله: « **ليُحْفِهِمَا جَمِيعاً** »: أي ليمش حافي الرجلين [٢].

قــوله: « **شِسْعُ** »: الشسع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزِّمام [٣].

فقه الحديث:

دلــت الأحاديث على النهي عن المشي في نعل واحدة في جميع الأحوال، حتى في حالة انقطاع شسع إحدى النعلين فإنه يحفي الرجل الثانية، بحيث يمشي حافي الرجلين، ولا يمــشي بالنعل الثانية حتى يصلح الأولى فيمشي فيهما، ســواء كان ذلك طارئاً، أو كان ذلك من غير طروء.

قــال أبــو الولــيد الباجي – رحمه الله – [٤]: قوله ﷺ: « **لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ** » نص في المنع من ذلك [٥].

قال النووي – رحمه الله –: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أومداس واحد لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم [٦].

قال القرطبي – رحمه الله –: معلقاً على قوله ﷺ: « **وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِــيعاً** » هذا خطاب لمن انقطع شسع أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعل واحدة ؛

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥ / ٨٣)، باب (النون مع العين).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١ / ٤١٠)، باب (الحاء مع الفاء).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٧٢)، باب (الشين مع السين).

(٤) هو الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي – رحمه الله – ٤٧٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٣٥).

(٥) انظر: المنتقى لإبي الوليد لباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا (٩ / ٣١٧)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٧ / ٦٤).

لأن ذلك من باب التشويه، والمثلة ؛ ولأنه مخالف لزي أهل الوقار، وقد يخل بالمشي[1].

قال ابن مفلح – رحمه الله –: ويكره المشي في نعل واحدة للخبر الصحيح [2].

قال الصنعاني – رحمه الله –: ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة التحريم وحمله الجمهور على الكراهة [3].

وقال – رحمه الله –: وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين [4].

وقد اختلف العلماء في علة النهي على أقوال:

قال ابن العربي – رحمه الله –: قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال [5].

قال ابن الأثير – رحمه الله –: إنما نُهِيَ عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويَقبُح في المنظر، ويعاب فاعله [6].

قال النووي – رحمه الله –: قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومثله ومخالف للوقار ؛ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار [7].

قال القسطلاني – رحمه الله –: لمشقة المشي حينئذ، وخوف العثار، مع سماجة الماشي في الشكل، وقبح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان [8].

قال أبو الوليد الباجي – رحمه الله –: قَوْلُهُ ﷺ: « **لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ** » نص في المنع من ذلك، وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء ؛ لما في ذلك من المُثْلة والمفارقة للوقار، ومشابهة زيّ الشيطان، كالأكل بالشمال [9].

---

(1) انظر: المفهم (٥ / ٤١٥).

(2) انظر: الآداب الشرعية (٢ / ٢٤٧).

(3) انظر: سبل السلام (٤ / ٢٤٧).

(4) انظر: المصدر السابق (٤ / ٢٤٨).

(5) انظر: عارضة الأحوذي (٧ / ١٩٩).

(6) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٧٢).

(7) انظر: شرح صحيح مسلم (٧ / ٦٤).

(8) انظر: إرشاد الساري (١٢ / ٥٦٣).

(9) انظر: المنتقى (٩ / ٣١٧).

قـال الـصنعاني – رحمه الله –: واختلفوا في علة النهي، فقال قوم علته أن النعال شـرعت لـوقاية الـرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الـرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يؤمن مع ذلك العثار، وقيل إنها مشية الشيطان [١].

ويظهـر ممـا سبق أن العلة هي أنها مشية الشيطان، كما جاء في الحديث الصحيح الصريح.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه مشى في نعل واحدة، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ.

قـال أبـو الوليد الباجي – رحمه الله –: ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى، ولا يثبت عن عائشة ﷺ أنها كانت تمشي في خف واحدة، ولو ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ عنها لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك [٢].

قـال القرطبي – رحمه الله –: وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة، وهو قول مردود بالنصوص المذكورة [٣].

المبحث الخامس

النهي عن تعليق الجرس

عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ** » [٤].

---

(١) انظر: سبل السلام (٤ / ٢٤٧).

(٢) انظر: المنتقى (٩ / ٣١٧).

(٣) انظر: المفهم (٥ / ٤١٥).

(٤) **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه(٣ /١٦٧٢)في كتاب اللباس والزينة:باب كراهة الكلب والجرس في السفر،رقم(١٠٣).

وأخرج أبو داود في سننه (٣ / ٣٩) في كتاب الجهاد: باب تعليق الجرس، رقم (٢٥٥٥).

وأخرجه الترمذي في سننه (٢٠٧/٤) في كتاب الجهاد: باب في كراهية الأجراس على الخيل،رقم(١٧٠٣).

وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٥٦٣) في كتاب الزينة: باب الجلاجل، رقم (٥٢٣٧).

وأخرجه أحمد في سننه (٢ / ٤٤٤)، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم (٩٧٥١).

وأخرجه الدارمي في مسنده (٣ /١٧٥١) في كتاب الاستئذان: باب في النهي عن الجرس، رقم (٢٧١٨).

وعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ** » [١].

غريب الحديث:

قوله: « **لاَ تَصْحَبُ** »: المراد بنفي الصحبة نفي مجرد اللقاء لا في الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة [٢].

قوله: « **رُفْقَة** »: الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفرهم أو لا [٣].

قوله: « **جَرَسٌ** »: هو الجُلْجُل الذي يُعلَّق على الدَّواب [٤].

قوله: « **مَزَامِيرُ** »: المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى، فقد تشغل القلب عن الذكر [٥].

فقه الحديث:

دل الحديث على كراهية اتخاذ الأجراس وتعليقها على رقاب الدواب في السفر والحضر، لأنه فيها تشبه بمزامير الشيطان، ومزامير الشيطان مكروهة ؛ لأنها تشغل عن الذكر والفكر، وهي مطية الشيطان.

---

(١) **تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٧٢) في كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم (١٠٤).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٧٢) مسند أبي هريرة ﷺ، رقم (٨٨٧٣).

(٢) انظر: فيض القدير (٦ / ٥٢٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٥ / ٣٨٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٦١)، باب (الجيم مع الراء).

(٥) انظر: فتح الباري (٢ / ٥٦٢).

عَــنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [1]، قَالَ: مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ، قَالَ: « **هَذِهِ مِطْيَةُ شَيْطَانٍ** » [2].

قــال النووي – رحمه الله –: فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار..، وأمــا الجــرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية: « **مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ** » [3].

قال القرطبي – رحمه الله –: وفيه ما يدل على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره،.. وينبغي أن لا تقتصر الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة فــي الحــضر أيضاً، بدليل قوله ﷺ: « **الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ** » ومزامير الشيطان مكروهة سفراً وحضراً [4].

قال ابن حجر: الكراهة فيه لصوته ؛ لأن فيها شبهاً بصوت الناقوس وشكله [5].

قــال المناوي – رحمه الله –: وأضافه إلى الشيطان ؛ لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر، فيكره سفراً وحضراً، وينبغي لمن سمعه سد أذنيه [6].

([1]) هو خالد بن معدان بن أبي كرب، الإمام، شيخ أهل الشام، تابعي، ثقة، أبو عبد الله الكَلاعيّ، أصله من اليمن، وإقامته في حمص، حدّث عن خلق من الصحابة، معدود في أئمة الفقه، وثقه ابن سعد والعجلي، توفي – رحمه الله – وهو صائم سنة ١٠٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٣٦)، الأعلام (٢ / ٢٩٩).

([2]) **تخريج الحديث:**

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٥٧٦) في كتاب الجهاد: باب ما قالوا في الأجراس للدواب، رقم (٩).

([3]) انظر: شرح صحيح مسلم (٧ / ٧٩)، عون المعبود (٧ / ١٦٢).

([4]) انظر: المفهم (٥ / ٤٣٤).

([5]) انظر: فتح الباري (١٧٥).

([6]) انظر: فيض القدير (٣ / ٤٦٩).

المبحث السادس

النهي عن ترك الرأس ثائراً

عَــنْ زَيْــدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُــلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَــعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ ؛ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ** » [١].

غريب الحديث:

قوله: « **ثَائِرَ الرَّأْسِ** »: أي منتفش ومنتشر شعر الرأس [٢].

فقه الحديث:

قال أبو الوليد الباجي – رحمه الله –: شبه ذلك بالشيطان ؛ لقبح منظره وقُبح منظر الثّائــر الــرأس، والتــرجل، والتــنظف، وحسن الزي، والتطيب، والتدهن من شرائع الإسلام[٣].

قــال الزرقانــي – رحمـــه الله – [٤] معلقاً على قوله ﷺ « **كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ** »: في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان، وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوســهم مــن كــراهة طلعــته، ومنه قوله تعالى: ﴿**طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**﴾[الصافات: ٦٥] [٥].

---

(١) تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٤٩) في كتاب الشعر: باب إصلاح الشعر، رقم (٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١ / ٢١٠)، مادة (ث و ر)، النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٢٩)، باب (الثاء مع الواو).

(٣) انظر: المنتقى (٩ / ٤٠٠).

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة ١٠٥٥هـ و توفي – رحمه الله –سنة ١١٢٢هـ.

انظر: الأعلام (٦ / ١٨٤).

(٥) انظر: شرح الزرقاني (٤ / ٤٣١).

المبحث السابع

النهي عن نشر أسرار الجماع

عَنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: « **لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا** » فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ** » (١).

غريب الحديث:

قوله: « **فَأَرَمَّ الْقَوْمُ** »: أي سكتوا ولم يجيبوا (٢).

قوله: « **فَلَا تَفْعَلُوا** »: أي يحرم عليكم ذلك (٣).

قوله: « **فَغَشِيَهَا** »: غَشِي المرأة إذا جامَعها (٤).

فقه الحديث:

الحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يحصل بينه وبين زوجته من أمور الجماع، والوقاع، ووصف تفاصيل ذلك ؛ لأن الفاعل لذلك بمنزلة الشيطان لقي شيطانة فقضى حاجته والناس ينظرون.

قال الشوكاني – رحمه الله –: يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ؛ وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون (٥).

قال شمس الحق آبادي – رحمه الله –: والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ؛ وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي

---

(١) **تخريجه:**

أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٥٧)، مسند أسماء بنت يزيد، رقم (٢٧٦٥٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٦٧)، باب (الراء مع الميم).

(٣) انظر: فيض القدير (٤ / ٤١٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٦٩)، باب (الغين مع الشين).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤ / ٣٠٨).

شـيطانة فقضي حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالـة على تحريم نشر أحـد الزوجين للأسرار بينهما الراجعة إلى الـوطء ومقدماته (١).

وقـد بـين النبـي ﷺ أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل ينشر ما يحصل بينه وبين زوجته من أمور الجماع.

عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » (٢).

قـال الـنووي – رحمه الله –: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبـين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه (٣).

قـال القرطبـي – رحمـه الله –: ومقصود هذا الحديث هو: أنّ الرجل له مع أهله خلوة، وحالة يقبح ذكرها والتحدث بها، وتحمل الغيرة على سترها، ويلزم من كـشفها عار عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عـورة نفسه وزوجته ؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان ؛ إذ كلُّ واحـد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: « **لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا** » (٤) (٥).

---

(١) انظر: عون المعبود (٦ / ١٥٨).

(٢) **تخريجه:**

أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٦٠) في كتاب النكاح: باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٢٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٥ / ٨).

(٤) **تخريجه:**

أخرجه البخاري (٣ / ٣٩٦) في كتاب النكاح: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).

(٥) انظر: المفهم (٤ / ١٦٢).

قال الصنعاني – رحمه الله –: والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه [١].

قال المناوي – رحمه الله –: والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من أمهات المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الأخلاق [٢].

المبحث الثامن

النهي عن الوحدة في السفر

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ** » [٣].

غريب الحديث:

قوله: « **الرَّاكِبُ** »: الراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة، ثم اتُّسِع فيه فأطلق على كل من ركب دابة، وهو الواحد [٤].

قوله: « **شَيْطَانٌ** »: أي عاص [٥].

---

(١) انظر: سبل السلام (٣ / ١٩٨).

(٢) انظر: فيض القدير (٤ / ٤١٧).

(٣) **تخريجه:**

أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٧٨) في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم (٣٥).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٥٨) في كتاب الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧).

وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٩٣) في كتاب الجهاد: باب في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٨٦) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٧٥٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ /) في كتاب الجهاد، باب من كره للرجل أن يسافر وحده، رقم (٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٥٦)، باب (الراء مع الكاف).

(٥) انظر: فتح الباري (٦ / ٦٧).

قوله: « رَكْبٌ »: الركْب اسم من أسماء الجمع، وقيل: هو جمع راكِب [1]، أي جماعة وصحب [2].

فقه الحديث:

الحديث يدل على النهي عن السفر منفرداً، وأنه من فعل الشيطان، وكذلك الراكبان، والحديث يدل يحث على الاجتماع في السفر وعدم الفرقة.

وقال الخطابي – رحمه الله –: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان [3].

قال القاضي – رحمه الله –: سمي الواحد والاثنين شيطاناً لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة ؛ ولأن المتوحد بالسفر تفوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي إليه بإيفاء ديون الناس وأمانتهم وسائر ما يجب [4].

قال ابن الأثير – رحمه الله –: يعني أنّ الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان، أو شيء يحمله عليه الشيطان، وكذلك الراكبان، وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر [5].

قال ابن حجر – رحمه الله –: وقيل في تفسير قوله: « **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ** » أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما كره ذلك ؛ لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية [6].

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٥٦)، باب (الراء مع الكاف).

(2) انظر: تحفة الأحوذي (٥ / ٢٦٠).

(3) انظر: تحفة الأحوذي (٥ / ٢٥٩).

(4) انظر: فيض القدير (٤ / ٥٧).

(5) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٧٥).

(6) انظر: فتح الباري (٦ / ٦٧)، نيل الأوطار (٥ / ٥٠).

قال أبو الوليد الباجي – رحمه الله –: يريد – والله أعلم – حكمه حكم الشيطان، وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الأنس، وتركه الأنس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم، وتركه الجماعة المأمور بها، وكذلك الاثنان حكمهما ذلك، وأمّا الثلاثة فركب وجمع، قد خرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالأنس والارتفاق بمرافقتهم [١].

قال المناوي – رحمه الله –: يعنى أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فإذا خرج وحده تعرض له فكأنه شيطان [٢].

---

(١) انظر: المنتقى (٤ / ٤٣٢).

(٢) انظر: فيض القدير (٤ / ٥٧).

الخاتمــــة

الحمــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم عليَّ وتفــضل مـــن النعم الكثيرة التي لا أحصيها، ومنها أن وفقني لإتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تكون سبباً في دخولي في زمرة من خدم سنة النبي ﷺ، وبعد:

وأســـأله ﷻ أن يجعلــه خالصاً صواباً، وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- عداوة الشيطان للإنسان لا تنتهي إلا بموت الإنسان.

٢- تــشبيك الأصابع منهي عنه، من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفي المسجد عند انتظارها.

٣- النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

٤- الزجر عن الجلوس بين الظل والشمس.

٥- النهي عن المشي في نعل واحدة في جميع الأحوال.

٦- كراهية اتخاذ الأجراس وتعليقها على رقاب الدواب في السفر والحضر.

٧- تحريم إفشاء الرجل ما يحصل بينه وبين زوجته من أمور الجماع.

٨- النهي عن السفر منفرداً، وأنه من فعل الشيطان.

وفي الختام أحمد الله تعالى على فضله، وأسأله مزيده، وأستغفر الله من كل ذنب، إنه رحيم غفور.

فهرس المصادر والمراجع

- اللغة:

- جمهرة اللغة.
- كتاب العين.
- معجم مقاييس اللغة.

القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم.
- بدائع التفسير.
- تفسير القرآن العظيم.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
- جامع البيان في تأويل القرآن.
- زاد المسير.

غريب الحديث:

- النهاية في غريب الحديث والأثر.
- الفائق في غريب الحديث.

كتب السنة وعلومها:

- إرشاد الساري.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- سنن أبي داود.
- سنن ابن ماجه.
- سنن الدارمي.
- سنن النسائي.
- سنن الترمذي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
- شرح النووي على صحيح مسلم.
- صحيح مسلم.
- صحيح البخاري.
- عمدة القاري.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود.

- فتح الباري.
- فيض القدير.
- مسند الإمام أحمد.
- المصنف.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.
- الموطأ.

كتب الفقه:

- بدائع الصنائع.
- مغني المحتاج.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

كتب التاريخ والتراجم:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة.
- الأعلام.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد.
- سير أعلام النبلاء.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

كتب أخرى:

- إقتضاء الصراط المستقيم.
- البيان لما ورد في الشيطان.
- المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية.